# موقف ابن كثير في تفسيره من تفسير الصحابي

د. شافي سلطان العجمي *

(*) أستاذ مساعد بقسم التفسير و الحديث –كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

## ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد :

فقد اعتنى الباحثون في باب التفسير بمناهج المفسرين حتى استوعبوها ، واعتنى الأصوليون بقول الصحابي في الأحكام ، بيد أن قول الصحابي في التفسير لم يحظ بالعناية والترتيب ، فيممت وجه البحث شطر هذا الأمر ، وانتقيت مفسرا أثرياً جليلاً ، هو : ابن كثير؛ لأبحث موقفه من تفسير الصحابي ، وقد خلصت من البحث بالنتائج الآتية :

١- **موقف ابن كثير من قول الصحابي في سبب النزول:** أنه يورده مستأنسا به ما لم يخالفه غيره ، فإن خالفه غيره رجح بين أسباب النزول ، ولا يعقب ابن كثير على أسباب النزول التي يوردها إلا إذا احتملت التخصيص ؛ فيبين عموم الآية، أو إذا ورد ما يعارض السبب فيحكم ابن كثير على السند بالضعف أو عدم الرفع .

٢- **موقف ابن كثير من تفسير الصحابي لمعاني الآيات**؛ إنه أحياناً يورد قول الصحابي مبتدئاً به ولا يتعقبه ، وفي ذلك اشارة إلى تأييده ، وإذا تعقبه فإنه تارة يستغربه، أو ينقده، أو يحمله على العموم إذا كان قول الصحابي يحتمل التخصيص ، وإذا أمكن الجمع بين أقوال الصحابة جمع بينها ، وفي ذلك إشارة إلى أن ابن كثير لا يحتج بقول الصحابي في التفسير، بل يستأنس به ويقدمه ، وإذا وافقه فبسبب دليل خارجي كالسياق ونحوه .

**٣- يحتج ابن كثير ببيان الصحابة للمعنى اللغوي وكان يسوق قول الصحابي كالمؤيد له ، وتارة يبين أصله ، وتارة يبين أن المعنى اللغوي أشمل مما ذكره الصحابي .**

**٤- موقف ابن كثير من ذكر الصحابي لأخبار بني إسرائيل المعارضة والنقد ، فتارة يبين عدم الفائدة من سوق هذه الروايات ، وتارة يبين غرابتها ونكارتها**

**ومخالفتها لشرعنا .**

**٥- موقف ابن كثير من اختلاف الصحابة مع بعضهم أو غيرهم في التفسير على النحو الآتي : الجمع بين الأقوال أو الترجيح بينها، وأحيانا يصرح بالتوقف ، وإذا كان الاختلاف لفظياً يسوقه دون ترجيح .**

٦- موقف ابن كثير من قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ : يختلف بحسب صحة السند وشهرته، فتارة يوافق على قول الصحابي في ذلك ،وتارة يعارضه، وتارة يجمع بين الأقوال عند الاختلاف في ذلك، وتارة يسوق قول الصحابي دون إشارة إلى تأييده .

٧- **موقف ابن كثير من قول الصحابي في المكي والمدني:** تارة يكون بموافقته، وتارة بمخالفته، وتارة بالجمع بين الأقوال في ذلك عند الاختلاف، وتارة بالترجيح بين الأقوال، وتارة بالاستغراب بعد سوق الرواية .

٨- **موقف ابن كثير من اختلاف الروايات عن الصحابي في التفسير:** إنه يقدم الرواية الصحيحة تارة ، وتارة يقدم المشهورة ، وتارة يقدم الموافقة للسياق القرآني .

**٩- موقف ابن كثير من قول الصحابي في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن**، أنه يسوق الروايات دون تعقيب أو موافقة في جميع المواضع، إلا في موضع واحد في آخر سورة الكهف .

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

فقد وردت الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على فضل الصحابة وعظيم منزلتهم ، وشريف علمهم ، ومن ذلك قول ابن مسعود : « **من كان مستناً فليستن بمن قد مات ، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا خير هذه الأمة ، أبرها قلوباً ، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم كانوا على الهدي المستقيم** » [1] ، وهذا الأثر وغيره كثير يدل على فضل الصحابة ، وعظيم علمهم ، وعمق فهمهم ، ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى حجية قول الصحابي ، وتوسع الأصوليون في هذه المسألة ، حتى نضجت ، بيد أن مسألة أخرى تشبهها كثيراً لم يتوسع فيها العلماء ، ولم ينضجوها ، وهي حجية قول الصحابي في التفسير ، وقد اختص أهل الحديث بالحديث عنها في كتب المصطلح ، ولكن بصورة مختصرة لا تعدو صفحة واحدة ، فعقدت العزم على كتابة بحث في هذه المسألة ، ولما كان المفسرون يكثرون من ايراد قول الصحابة في التفسير ، لم يتسن للباحث أن يسبر مناهج جميع المفسرين حول هذه المسألة لضيق مساحة البحث ، فاختار تفسير ابن كثير ليكون محل البحث ، وذلك لعناية ابن كثير بالأثر : سياقاً واستدلالاً ومناقشة وتصحيحاً ، وظهور معالم منهج متميز حول هذه المسألة .

وسيكون البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة :

المقدمة قد مرت ، والتمهيد ويتضمن أهمية قول الصحابي في التفسير وتعريفه .

**المبحث الأول** : حجية قول الصحابي وتفسيره عند ابن كثير من خلال تفسيره مقارنة بغيره من العلماء: وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حجية قول الصحابي الفقهي عند أهل العلم وموقف ابن كثير من ذلك

---

(١) شرح السنة للبغوي ( ١/ ٢١٤)، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر ( ١/ ٣٠٥) .

المطلب الثاني : حجية قول الصحابي في التفسير.

**والمبحث الثاني** : موقف ابن كثير من تفسير الصحابي ، وفيه تسعة مطالب :

**المطلب الأول :** موقف ابن كثير من قول الصحابي في سبب النزول

**المطلب الثاني :** تفسير الصحابي لمعاني الآيات .

**المطلب الثالث :** موقف ابن كثير من تفسير الصحابي لمعاني المفردات .

**المطلب الرابع :** موقف ابن كثير من رواية الصحابي لأخبار بني إسرائيل .

**المطلب الخامس :** موقف ابن كثير من اختلاف الصحابة مع بعضهم أو غيرهم في التفسير .

**المطلب السادس :** قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ .

**المطلب السابع :** موقف ابن كثير من قول الصحابي في المكي والمدني .

**المطلب الثامن :** موقف ابن كثير من اختلاف الروايات عن الصحابي الواحد .

**المطلب التاسع :** موقف ابن كثير من قول الصحابي في آخر ما نزل وأول ما نزل .

والخاتمة وفيها أبرز النتائج

وهذا أوان الشروع في المقصود ، والله المعين على كل مطلوب .

**تمهيد في أهمية قول الصحابي وتعريفه :**

**المسألة الأولى : أهمية قول الصحابي في التفسير [1]:**

خص الله الصحابة بخصائص مكنتهم من احراز قصب السبق في تفسير القرآن ، وفهمه وحسن تدبره ، ويمكن اجمالها في الآتي :

١- **أنهم شهدوا التنزيل** ، وعرفوا أحواله ولقد كان لمشاهدتهم التنزيل ، ومعرفة أحواله أكبر الأثر في علوّ تفسيرهم وصحته ، إذ الشاهد يدرك من الفهم ما لا يدركه الغائب .

وفي ذلك يقول الشاطبي: ( وأما الثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزُّل الوحي بالكتاب والسنّة، فهم أَقْعَدُ في فَهْمِ القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب فمتى جاء عنهم تقييدُ بعض المطلَقات ، أو تخصيص بعض العمومات ، فالعمل عليه على الصواب ، وهذا إن لم ينقل عن أحدهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية) [2].

٢- **أنهم عرفوا أحوال من نزل فيهم القرآن :**

يقول الشاطبي في بيان أهمية معرفة الأحوال في التفسير: ( ومن ذلك : معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثَمّ سبب خاص ، لا بدّ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه ، وإلا وقع في الشّبه والإشكالات التي يتعذّر الخروج منها إلا بهذه المعرفة ) [3] .

---

(١) انظر : أهمية تفسير الصحابة ، لعبدالسلام صالح الجاراالله ، ومصادر التفسير للدكتور مساعد الطيار .

(٢) الموافقات للشاطبي ( ٤ / ١٢٨ ) .

(٣) الموافقات للشاطبي ( ٤ / ١٥٤ ) .

٣- **أنهم أهل اللسان الذي نزل به القرآن** :

لما كان القرآن نزل بلغتهم، فإنهم أعرف به من غيرهم، وهم في أعلى مرتبة الفصاحة العربية، فلم تتغيّر ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا في الفصاحة؛ ولذا فَهُم أعرف من غيرهم في فهم الكتاب والسنة ، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان فهو أولى من قول غيرهم ، ما لم تحتف به قرائن ترجحه .

**المسألة الثانية : تعريف الصحابي :**

تكاد أقوال أهل العلم من الأصوليين واللغويين والمحدثين تتطابق في تعريف الصحابي ، ففي البحر المحيط للزركشي قال : « اختلفوا ، فيه فذهب الأكثرون إلى أنه من اجتمع – مؤمنا – بمحمد – صلى الله عليه وسلم –، وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن اللغة تقتضي ذلك، وإن كان العرف يقتضي طول الصحبة وكثرتها « ، ويلخص ابن فارس المعنى اللغوي لصحب فيقول : (صحب) الصاد والحاء والباء أصل واحد ، يدل على مقارنة شيء ومقاربته [١] ، وفي تاج العروس الصاحب المعاشر [٢]، وأما أهل الحديث فيقول الخطيب في الكفاية : « ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها مخصوص « [٣] .

**المبحث الأول : حجية قول الصحابي وتفسيره عند ابن كثير من خلال تفسيره مقارنة بغيره من العلماء:**

لاشك أن تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي يكشف ما كان وارداً في محل النزاع وما كان خارجا عنه ، وحين ننظر إلى هذه المسألة نجد أن الأصوليين يطلقون القول : بأن مسألة حجية قول الصحابي تكون فيما يكون للرأي فيه مجال ، ويخرجون أشياء منها الأمور الغيبية ، ولاشك في صواب إخراج الأمور الغيبية عن مسألة حجية

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٣٥) .
(٢) تاج العروس للزبيدي (صحب) (٣/ ١٨٥) ، ولسان العرب (١/ ٥١٩)
(٣) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٠٠ .

قول الصحابي ، ولكن الاجمال قد حصل في قولهم فيما يكون للرأي فيه مجال ، لأن ذلك يضم فروعاً عديدة تستحق التحرير ؛ وذلك أن قول الصحابي في بيان معنى الحديث أو الجمع بين الحديثين أو نحو ذلك من المسائل الحديثية يدخل في قولهم فيما يكون للرأي فيه مجال ، وكذا قول الصحابي في اللغة .

**ولذلك فالرأي أن يتم تحرير المسائل التي تخرج عن النزاع في حجية قول الصحابي لتستبين المسألة ، ويمكننا اجمال هذه المسائل على النحو الآتي :**

**ما قاله الصحابي في الأمور الغيبية : كالجنة ، والنار ، وأخبار الملائكة ، واليوم الآخر ، وفي لغة العرب ، وما قاله في زيادة الحديث واختصاره ، وفي الرواية عن بني إسرائيل ، وما قاله في تفسير القرآن من بيان المعاني أو أسباب النزول أو الجمع بين الآيات أو القول بالنسخ[1] ، وفي تفسير الأحاديث النبوية ، وتنزيله الآيات على ما يراه في الدنيا ، وقوله في الفتن ، والحكم على الخوارج والقدرية ، وقوله في الحرب والجهاد ، والزهد والرقاق .**

وبعد اخراج هذه المسائل الأحد عشر يكون حديث الأصوليين عن حجية قول الصحابي خاص فيما قاله الصحابي في الأمور الاجتهادية الفقهية فقط ، ولم يخالفه غيره من الصحابة ولم يتفق الصحابة على قوله .

**وهذا يشمل مسألتين :**

**الأولى** : أن يقول الصحابي قولاً لم ينتشر ، ولم يتفق الصحابة عليه ولم يختلفوا فيه .

**والثانية** : أن يقول الصحابي قولا وينتشر قوله ولا يعلم له مخالف ويسميه بعض أهل العلم الاجماع السكوتي ، وليست هذه المسألة محل بحثنا وإن كان للعلماء فيها كلام .

---

(١) قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث : فأما قول الصحابي : « هذا ناسخ لهذا »، فلم يقبله كثير من الأصوليين ؛ لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه ( ١/ ١٧٠) .

**المطلب الأول : حجية قول الصحابي الفقهي عند أهل العلم وموقف ابن كثير من ذلك :**

**القول الأول** : أنه حجة وهذا مذهب الإمام مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية عنه ، إلى أنّ قول الصحابي حجة ، وهو قول لبعض الحنفية ، خلافًا للكرخي وغيره [١] ،

**والقول الثاني :** ليس بحجة . وإليه ذهب الشافعي في الجديد على المشهور، وأحمد، والمعتزلة والأشاعرة ، والكرخي ، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة [٢] .

**أدلة من أجاز الاحتجاج بقول الصحابي:**

أولًا : قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٣] .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى وصف الصحابة بالخيرية؛ لأمرهم بكل معروف، ونهيهم عن كل منكر؛ وهذا يقتضي أن ما يأمرون به معروف ، والأمر بالمعروف واجب القبول ، فوجب الأخذ بقول الصحابي .

**وقد نوقش** : بأن الخطاب موجه إلى مجموع الصحابة ، وأن إجماعهم حجة ، أو ما يأمر به الجماعة يجب اتباعه ، والخلاف في قول الواحد ، فلا حجة في الآية ، إذ لا يقتضي ذلك ثبوت الحجة لقول آحاد الصحابة .[٤]

**ثانيًا : احتجوا بأحاديث كثيرة منها :**

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٥٧، ٦٤، ١٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥، ٣٧٦) ، المستصفى (١/ ٢٦١) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥) .

(٢) البحر المحيط (٨/ ٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥، ٣٧٦) .

(٣) سورة آل عمران: ١١٠

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٤٣).

**من بعدي)** [1]

ووجه الدليل فيه: أنّ الأمر في قوله (عليكم) يفيد وجوب الاتباع والاقتداء بهم، فإن لم يصح ذلك للصحابة جميعهم، فهو صحيح بالنسبة للخلفاء الراشدين.[2]

**وقد نوقش** بأن الخطاب موجه لسنتهم في الايمان بالحق وترك المحدثات ، ولذلك أعقبه بقوله : وإياكم ومحدثات الأمور .

**أدلة النافين لحجية قول الصحابي:**

١- قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [3].

ووجه التمسك بالآية : أنّ الله تعالى أمر بالاعتبار (أي الاجتهاد)، وما دام كل مجتهد مأمورًا بالاعتبار، فلا حجة بقول الصحابي ، لأن التابعي ومن بعده مأمورون بالاعتبار .[4]

٢- وبقوله عزّ وجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [5] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية تقتضي وجوب ردّ المتنازع فيه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى قول الصحابي ؛ لأنَّه حصره فيهما، إذ لو كان مذهبه حجة لتناوله الخطاب.[6]

٣- وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل الاجتهاد :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٤/ ١٢٦) عن العرباض بن سارية، ورواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٦)، والمستصفى (١/ ٢٦٣)، ومنتهى الوصول (٢٠٦، ٢٠٧) .

(٣) الحشر: ٢

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (٣٤٦)، والوسيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٣).

(٥) سورة النساء: ٥٩

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٦)، ونهاية السول (٢/ ٤١٩)، ومناهج العقول (٢/ ٤١٦)، والإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩).

وتقريره : أنّ الاختلاف كان معروفًا عنهم فيما اجتهدوا فيه من قضايا، بل ألزموا كل مجتهد أن يتبع رأيه واجتهاده، فلو كان قول الصحابي حجة لتعذر الاختلاف لوجوب اتباعه [1].

موقف ابن كثير من حجية قول الصحابي الفقهي :

لم أجد نصاً صريحاً يبين فيه ابن كثير مذهبه في حجية قول الصحابي الفقهي ولكن هناك بعض المواضع من تفسير ابن كثير تشير إلى عدم احتجاجه بقول الصحابي ، مثل ما أورده « عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا ، فإنه قال بعد هذا : وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع، ويبقى حينئذ مذهب صحابي، يتقوى بقول ابن عباس: «من السنة : أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره» [2] ، وقوله مذهب صحابي أي ليس بحجة ، ولذلك قال يتقوى ، ولو كان حجة لما احتاج إلى تقوية .

ومثل تركه الترجيح بين أقوال الفقهاء في تفسير آيات الأحكام مع احتجاج بعضهم بقول الصحابي [3] .

**المطلب الثاني : حجية قول الصحابي في التفسير :**

من أجل تحرير محل النزاع في مسألة حجية قول الصحابي في التفسير ، فإن ذلك يدعونا لإخراج المسائل الآتية عن محل النزاع : وهي رواية الصحابي عن بني إسرائيل فيما يتعلق بتفسير الآيات ، وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كالغيبيات والمقادير، وقول الصحابي في تفسير آيات الأحكام .

**ويتحصل** من كل ذلك أن المقصود بقول الصحابي في التفسير يختص بالأنواع الآتية :

---

(١) الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي (مج٢، ٤ / ١٣١) ، والمستصفى (١/ ٢٦١، ٢٦٢).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤١) .
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٠) ،(١/ ٥٠٤) ،(٢/ ٢٢١)،

١- **قول الصحابي في سبب النزول :**

وهو نوعان[١] :

**النوع الأول : سبب النزول الصريح :**

وهو أن يذكر الصحابي حادثة ثم يقول فنزل قوله تعالى ، أو فنزلت ، وهذا أكثر الأساليب استعمالاً في أسباب النزول[٢] .

**النوع الثاني : سبب النزول : غير الصريح :**

وهو أن يقول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا وكذا ، لأن الصحابي تارة يريد بهذا اللفظ سبب النزول ، وتارة يريد أن حكم الآية يتناول هذه الحادثة .

**قال ابن تيمية : « قول الصاحب: «نزلت هذه الآية في كذا» هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في صحيحه تقتضي أنه من باب المرفوع وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا »[٣].**

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن قول الصحابي في سبب النزول يأخذ حكم الرفع [٤]، والذي يبدو أن مقصود أهل العلم يختص بالسبب الصريح .

ومن خلال الدراسة العملية تبين للباحث أن ابن كثير يورد قول الصحابي في سبب النزول مستأنساً به ما لم يخالفه غيره ، فإن خالفه غيره رجح بين أسباب النزول ، ولا يعقب ابن كثير على أسباب النزول التي يوردها إلا إذا احتملت التخصيص فيبين عموم الآية أو إذا ورد ما يعارض السبب فيحكم ابن كثير على السند بالضعف أو عدم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٣٩) ، والبرهان للزركشي ( ١/ ٥٦ ) والمحرر في أسباب النزول للدكتور خالد المزيني ( ١/ ١١٨) .

(٢) المحرر في أسباب النزول للدكتور خالد المزيني ( ١/ ١١٥) .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص٢٩٩ ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٤٠) .

(٤) ذكر ابن كثير في اختصار علوم الحديث قول ابن الصلاح فقال : قال: وما قيل من أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع، فإنما ذلك فيما كان سبب نزول، أو نحو ذلك. ولم يتعقبه ، وظاهر ذلك موافقته .(١/ ٤٧) .

الرفع .

٢- **بيان الصحابي لمعاني الآيات :**

اختلف العلماء في رفع تفسير الصحابي في بيان معنى الآية على قولين :

**القول الأول** : أنه مرفوع حكماً ، وهذا قول الحاكم ونسبه للبخاري ومسلم كما في المستدرك.

**قال الحاكم** : « عن جابر قال: « كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[١] ، هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند «[٢] .

**وقال الحاكم في المستدرك** : عن ابن عباس، فقال لها وللأرض: « ائتيا طوعا أو كرها. قال للسماء: أخرجي شمسك وقمرك ونجومك، وقال للأرض: شققي أنهارك وأخرجي ثمارك، فقالتا: أتينا طائعين « [٣] .

ومن خلال النظر في الآثار التي حكم عليها الحاكم بأنها في حكم المسند المرفوع نجد أنها في أسباب النزول أو بيان معاني الآيات ، أما ما ورد عن الصحابة من ذكر صفة العذاب أو النعيم : فهو موقوف عند الحاكم ، وليس مرفوعاً ؛ لخروج ذلك عن تفسير المعنى أو سبب النزول ، وقد نص على ذلك في موضع من المستدرك فقال :

« عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ﴾[٤] قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم إلا وضعت

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣ .
(٢) المستدرك للحاكم ( ٢ / ٢٨٩ ) .
(٣) المستدرك للحاكم ( ١ / ٧٩ ) ، وانظر : (١/ ١٢٧) ، (١/ ٢١١) ، (١/ ٧٢٦) ، (٢/ ٢٨٣) ، (٢/ ٢٨٩ ) ، (٢/ ٣٧٤ ) ، (٤ / ٦١٩ ) .
(٤) سورة المدثر : ٢٩

على العراقيب» قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة ، فأما ما نقول في تفسير الصحابي : مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع ، ثم روى عن جابر سبب النزول السابق في قوله نساؤكم حرث لكم ، ثم قال الحاكم : هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند. ومما يلزم طالب الحديث معرفته : نوع من الموقوفات، وهي مرسلة قبل الوصول إلى الصحابة «[1].

ولابن القيم رأي قريب من رأي الحاكم ، وقد عقد فصلا في إعلام الموقعين فقال : « فصل حجية أقوال الصحابة في تفسير القرآن :

فإن قيل: فإذا كان هذا حكم أقوالهم في أحكام الحوادث، فما تقولون في أقوالهم في تفسير القرآن؟ هل هي حجة يجب المصير إليها؟ قيل: لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولا فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وله وجه آخر.

وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين لهم معاني القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً ، ثم قال : فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة : تارة بلفظها، وتارة بمعناها، وهذا

(١) معرفة علوم الحديث (١/ ١٩) .
(٢) سورة النحل: ٤٤

أحسن الوجهين، والله أعلم «[1].

وقال في مختصر الصواعق المرسلة : « الرجوع إليهم في تفسير القرآن الذي هو تأويله الصحيح المبين لمراد الله هو الطريق المستقيم، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه يرجع إلى الواحد من الصحابة في تفسير القرآن إذا لم يخالفه غيره منهم، ثم من أصحابه من يقول: هذا قول واحد، وإن كان في الرجوع في الفتيا والأحكام إليه روايتان، ومنهم من : يقول: الخلاف في الموضعين واحد، وطائفة من أهل الحديث يجعلون تفسيره في حكم الحديث المرفوع «[2].

**وفي اغاثة اللهفان : « قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير، من كتاب المستدرك: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند. وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع .**

وهذا، **وإن كان فيه نظر**، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة. وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل «[3].

وفي طريق الهجرتين : « وقد اختلف في تفسير الصحابي . هل له حكم المرفوع، أو الموقوف؟ على قولين: الأول اختيار أبى عبد الله الحاكم، والثاني هو الصواب،

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ( ٤ / ١١٩) وانظر حادي الأرواح ( ١/ ٣٢٧) وقال في زاد المعاد : وفي « صحيح مسلم « (قول ابن عمر للمطلق ثلاثا: « حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) ، وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة. وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع (٥ / ٢٢٢) .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة للبعلي ابن الموصلي (١/ ٥٤١) .

(٣) اغاثة اللهفان لابن القيم ( ١/ ٢٤٠) .

ولا نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نعلم أنه قاله «[1].

ويتبين مما سبق أن ابن القيم يرى أن تفسير الصحابي حجة ، ولكن لا يجعله مرفوعاً بل في حكم المرفوع .

**والقول الثاني : التفصيل في حكم ما يفسره الصحابي :**

قال ابن الصلاح في مقدمته : ما قيل : من إنَّ تفسير الصحابيّ حديث مسند، فإنّما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول آية يخبر به الصحابيّ أو نحو ذلك[2] ، ووافقه العراقي[3].

وقال ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح : « تبع المصنف في ذلك الخطيب ، كذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : إذا اخبر الصحابي – رضي الله عنه – عن سبب وقع في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أخبر عن نزول آية له بذلك – مسند».

لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاريّ ومسلم أنَّ تفسير الصحابيّ الذي شهد الوحي والتنزيل : حديث مسند **والحقّ** : إنَّ ضابط ما يفسّره الصحابيّ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق ، وقصص الأنبياء ، وعن الأمور الآتية كالملاحم ، والفتن ، والبعث ، وصفة الجنّة والنار ، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع «.

ثمّ قال:« وأما إذا فسّر آية تتعلّق بحكم شرعيّ فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعن القواعد، فلا يجزم برفعه. وهذا التحرير

---

(١) طريق الهجرتين لابن القيم ( ١/ ٣٨٣) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٤٥ .
(٣) التقييد والايضاح شرح ألفية العراقي (١/ ١٣٣) .

الذي حرّرناه هو معتمد خلق كثير من الأئمّة كصاحبي الصحيح، والإمام الشافعيّ، وأبي جعفر الطبريّ، وأبي جعفر الطحاويّ، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقيّ، وابن عبد البرّ في آخرين. إلا أنَّه يستثنى من ذلك ما كان المفسّر له من الصحابة ممن عرف بالنظر في الإسرائيليّات ، كمسلمة أهل الكتاب مثل: عبد الله بن سلام وغيره ، وكعبد الله بن عمرو بن العاص ، فأنَّه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب ... فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدّمنا ذكرها الرفع ؛ لقوّة الاحتمال .[1]

وقال السخاوي في شرح الألفية : « لأن من التفسير ما ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة ، كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع ; لعدم تحتم إضافته إلى الشارع ، أما اللغة والبلاغة: فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع ، وأما الأحكام: فلاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات»[2].

وقد تبين للباحث أن منهج ابن كثير في تفسير الصحابي لمعاني الآيات أنه أحيانا يورد قول الصحابي مبتدئاً به ولا يتعقبه ، وفي ذلك اشارة إلى تأييده ، وإذا تعقبه فإنه تارة يستغربه أو ينقده أو يحمله على العموم إذا كان قول الصحابي يحتمل التخصيص ، وإذا أمكن الجمع بين أقوال الصحابة جمع بينها ، وفي ذلك اشارة إلى أن ابن كثير لا يحتج بقول الصحابي في التفسير بل يستأنس به ويقدمه ، وإذا وافقه فبسبب دليل خارجي ؛ كالسياق ونحوه .

### ٣- قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ :

ويشترط لقبوله صحة السند إلى الصحابي ، وتصريح الصحابي بالنسخ ، وكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ ، ولا يحتمل التخصيص ؛ لأن كثيراً

---

(١) النكت ( ٢/ ٥٣١ ) .
(٢) فتح المغيث للسخاوي( ١/ ١٣٩) .

مما قال فيه الصحابة بالنسخ كان مرادهم التخصيص [1]، وفي بعض هذه الشروط **قال ابن تيمية :** « إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة فإنا لا نصير إلى قوله حتى يخبر بماذا نسخت، قال القاضي: أومأ إليه أحمد ، وبه قالت الحنفية والشافعية »[2] .

وقد تبين للباحث أن موقف ابن كثير من قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ يختلف بحسب صحة السند وشهرته فتارة يوافق على قول الصحابي في ذلك ، وتارة يعارضه وتارة يجمع بين الأقوال عند الاختلاف في ذلك ، وتارة يسوق قول الصحابي دون إشارة إلى تأييده .

**٤- قول الصحابي في المكي والمدني .**

ليس بمرفوع حكماً إلا إذا تضمن حديثه دليلاً أو قرينة على قطعية ذلك ، كما لو تحدث الصحابي عن سورة أو آيات أو آية نزلت بعد الهجرة ، أما إذا خلا حديثه عن دليل أو قرينة فلا رفع في ذلك ، كما قال أبو ذر رضي الله عنه إن قوله تعالى : ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ ﴾[3] ، « نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: حمزة ، وعلي ، وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة »[4]، وذلك لاحتمال أن معنى ذلك اشتمال الآية لتلك الحادثة .

وقد تبين للباحث أن موقف ابن كثير من قول الصحابي في المكي والمدني تارة يكون بموافقته ، وتارة بمخالفته ، وتارة بالجمع بين الأقوال في ذلك عند الاختلاف ، وتارة بالترجيح بين الأقوال ، وتارة بالاستغراب بعد سوق الرواية .

---

(١) انظر شروط النسخ : البحر المحيط للزركشي ( ٥/ ٢١٦) ، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٦٩) .
(٢) المسودة (١/ ٢٣٠) .
(٣) سورة الحج : ١٩ .
(٤) تفسير الطبري(١٦/ ٤٨٩) ، وقال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: والأظهر أن أبا ذر عني بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، فعبر بالنزول وهو يريد أنهم ممن يقصد من معنى الآية. ومثل هذا كثير في كلام المتقدمين .

وهذا يدل على عدم احتجاج ابن كثير بقول الصحابي في المكي والمدني .

٤- **قول الصحابي في أول ما نزل وآخر ما نزل .**

ليس بحجة لاجتهاد الصحابي في ذلك ، ولم أقف على أحد من أهل العلم يثبت الاختلاف في رفع هذا النوع ، وقد اختلف الصحابة في أول ما نزل من القرآن وهل هو سورة اقرأ ، أو المدثر ، واختلفوا في آخر ما نزل من السور وآخر ما نزل من الآيات على أقوال مشهورة في كتب علوم القرآن [١].

وقد تبين للباحث أن موقف ابن كثير من قول الصحابي في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن أنه يسوق الروايات دون تعقيب أو موافقة في جميع المواضع إلا في موضع واحد في آخر سورة الكهف .

٥- **قول الصحابي في معاني المفردات** :

**فيه قولان** : **القول الأول** : ليس بحجة ؛ لاحتمال الاجتهاد في ذلك ، وقد نبه إلى ذلك ابن حجر في النكت ، والسخاوي في شرح الألفية ، كما سبق في التفصيل في حكم تفسير الصحابي .

**القول الثاني : أنه حجة ويعتمد على قول الصحابة في اللغة ، قال الزركشي في البرهان** : « ينظر في تفسير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم» [٢].

وقد تبين للباحث أن ابن كثير يحتج ببيان الصحابة للمعنى اللغوي.

وكان ابن كثير يسوق قول الصحابي كالمؤيد له ، وتارة يبين أصله ، وتارة يبين أن المعنى اللغوي أشمل مما ذكره الصحابي .

---

(١) البرهان للزركشي (١/ ٢٠٩) ، والاتقان للسيوطي ( ١/ ١٠١) .
(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ( ٢/ ١٧٢) .

**المبحث الثاني: موقف ابن كثير من قول الصحابي :**

**المطلب الأول : موقف ابن كثير من قول الصحابي في سبب النزول :**

١- **يورد ابن كثير قول الصحابي في سبب النزول ولا يتعقبه** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [١]: « وقد ذكر كثير من المفسرين، منهم : ابن عباس، والحسن البصري: أن سبب نزول هذه الآية الكريمة في ثعلبة بن حاطب الأنصاري» [٢].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [٣]، قال ابن كثير عن ابن عباس قال : جاء أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العلهز –يعني: الوبر والدم–فأنزل الله: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ « [٤].

٢- **إذا اختلفت الروايات في سبب النزول يرجح بينها ، سواء أكانت عن صحابي واحد أم أكثر :**

**المثال الأول : قال تعالى :** ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ﴾ [٥]، **ذكر ابن كثير قولين لابن عباس الأول** : ينهون الناس عن محمد صلى الله عليه وسلم أن يؤمنوا به ثم قال : وهذا القول أظهر، وهو اختيار ابن جرير، والثاني : عن ابن عباس قال : نزلت في أبي طالب كان ينهى الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذى « [٦].

---

(١) سورة التوبة : ٧٥

(٢) تفسير ابن كثير ( ٤/ ١٨٣ ) .

(٣) سورة المؤمنون : ٧٦

(٤) تفسير ابن كثير ( ٥ / ٤٨٧ ) .

(٥) سورة الأنعام : ٢٦

(٦) تفسير ابن كثير ( ٣/ ٢٤٨ ) .

٣- **يورد قول الصحابي في سبب النزول ويصرح بتأييده :**

**المثال الأول :** قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ﴾[١] **:** « ذكر ابن كثير اختلاف المفسرين في سبب النزول ثم قال : فهذا اختلافهم في سبب النزول، وقد اختار ابن جرير ما حكاه السدي؛ لأنه أمس بالسورة ، **وهو مناسب** »[٢].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾[٣] .

وقد ذكر ابن كثير سبب النزول الوارد في قصة خولة بنت ثعلبة ثم قال : **هذا هو الصحيح في سبب نزول** صدر هذه السورة، فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول، ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة، من العتق أو الصيام، أو الإطعام »[٤].

٤- **إذا احتمل قول الصحابي في سبب النزول التخصيص حمل الآية على التعميم** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٥] : « عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحرورية: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ رواه ابن مردويه .

**والصحيح :** أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات »[٦].

---

(١) سورة البقرة : ٢٦ .
(٢) تفسير ابن كثير ( ١/ ٢٠٧ ) .
(٣) سورة المجادلة : ١ .
(٤) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٣٧ ) .
(٥) سورة المائدة : ٣٣
(٦) تفسير ابن كثير ( ٣ / ٩٥ ) .

**المثال الثاني :** قال تعالى : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [1] ذكر ابن كثير قول ابن عباس وغيره أن المقصود بالآية عبد الله بن سلام ، ثم قال ابن كثير : وهذا الشاهد اسم جنس يعم عبد الله بن سلام وغيره ، فإن هذه الآية مكية نزلت قبل إسلام عبد الله بن سلام. وهذه كقوله: ( وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ )[2] « [3] .

٥- **تجويز نزول الآية لسببين** :

ذكر ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [4] قول ابن عباس حين قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا: ادفعوه إلينا فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ ثم أورد عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك ، ثم قال : وقد يكون **اجتمع هذان السببان في وقت واحد**، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم ، ولهذا قال بعد ذلك : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلى آخرها ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص « [5] .

٦- **تعقب قول الصحابي في سبب النزول والحكم عليه** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى :

---

(١) سورة الأحقاف : ١٠ .
(٢) سورة القصص : ٥٣ .
(٣) تفسير ابن كثير (٧/ ٢٧٨ ) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٣٢ ) وانظر : ( ٤/ ١١٦) ..
(٤) سورة المائدة : ٤٢ .
(٥) تفسير ابن كثير ( ٣ / ١١٩ ) .

( **والذي قال لوالديه أف لكما** ) [1]: « وروى العوفي ، عن ابن عباس : أنها نزلت في ابن لأبي بكر الصديق ، وفي صحة هذا نظر » [2] .

**المثال الثاني** : قال تعالى : ( **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** ) ، أورد ابن كثير حديثا عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قصة المرأة الجميلة التي كانت تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض الصحابة يتأخر ليراها ، ثم قال :

وهذا الحديث فيه نكارة شديدة .. فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ، ليس فيه لابن عباس ذكر » [3].

**المطلب الثاني : تفسير الصحابي لمعاني الآيات :**

١- **يورد قول الصحابي مبتدئا به ولا يتعقبه ، وفي ذلك اشارة إلى تأييده** :

**المثال الأول** : قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ﴾ ، قال ابن كثير : « قال ابن مسعود: هي الملائكة. وروي عن علي ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير، وأبي صالح مثل ذلك » [4].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [5]، أورد ابن كثير عن حذيفة وابن عباس أن الآية نزلت في النفقة وقد ساق الآثار كالمؤيد لها [6].

---

(١) سورة الأحقاف : ١٧
(٢) تفسير ابن كثير ( ٧ / ٢٨٣ ) .
(٣) تفسير ابن كثير ( ٤ / ٥٣٢ ) .
(٤) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٣١٢ ) .
(٥) سورة البقرة : ١٩٥
(٦) تفسير ابن كثير ( ١/ ٥٢٨) ، تفسير ابن كثير ( ٢/ ٦٧ ) وانظر (٣/ ٣٣٧) ، (٣/ ٣٣٨) ، تفسير ابن كثير ( ٧/ ٢٦٦) ، (٧/ ٢٧١) .

٢- **تعقب قول الصحابي في معاني الآيات** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير في تفسيره : « قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴾[١] أي: يعلم تصرفكم في نهاركم ومستقركم في ليلكم ، ثم قال : وهذا القول ذهب إليه ابن جريج ، وهو اختيار ابن جرير ، وعن ابن عباس : متقلبكم في الدنيا ، ومثواكم في الآخرة ، والأول أولى وأظهر»[٢].

**المثال الثاني** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾[٣] : « أي: إلى النار ، قاله مجاهد، ؛ ولهذا قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ، وقال بعضهم : ﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ أي : إلى أرذل العمر، روي هذا عن ابن عباس ، وعكرمة – حتى قال عكرمة : من جمع القرآن لم يرد إلى أرذل العمر ، واختار ذلك ابن جرير، ولو كان هذا هو المراد لما حسن استثناء المؤمنين من ذلك ؛ لأن الهرم قد يصيب بعضهم ، وإنما المراد ما ذكرناه ، كقوله : ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ « [٤] .

٣- **إذا احتمل تفسير الصحابي التخصيص حمل المعنى على العموم** :

**المثال الأول** : أورد ابن كثير قول ابن عباس في قوله : ﴿ قَٰنِتُونَ ﴾[٥] مصلون ، ثم أورد قول مجاهد : ﴿ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ مطيعون، يقول: طاعة الكافر في سجود ظله وهو كاره ، **وهذا القول عن مجاهد – وهو اختيار ابن جرير– يجمع الأقوال كلها** وهو أن القنوت : هو الطاعة والاستكانة إلى الله ، وذلك شرعي وقدري ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ

---

(١) سورة محمد : ١٩

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٣١٧) .

(٣) سورة التين : ٥

(٤) تفسير ابن كثير( ٨ / ٤٣٥ ) وانظر:( ١ / ٢٧٣ )،( ١/ ٣٠٨ )،( ٦ / ٢١٠ )،( ٤ / ٥٣٣ )،( ٥/ ٤٦٥) .

(٥) سورة البقرة : ١١٦

طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿١﴾ ﴾ [٢].

**المثال الثاني** : قال الله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[٣] ، قال ابن كثير : « عن علي : الماعون : منع الناس الفأس، والقدر، والدلو ، وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال، وأدناه ، المنخل والدلو، والإبرة .رواه ابن أبى حاتم ، وهذا الذي قاله عكرمة **حسن ؛ فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة** »[٤].

٤- **ذكر قول الصحابي واستغرابه :**

**المثال الأول : قال تعالى :** ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا ﴾ [٥]، **قال ابن كثير :** « عن ابن مسعود قال: الروح: في السماء الرابعة هو أعظم من السموات ومن الجبال ومن الملائكة، يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة، يخلق الله من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجيء يوم القيامة صفاً وحده ، وهذا قول غريب جداً » [٦].

**المثال الثاني : قال تعالى :** ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[٧] ، قال ابن كثير : « عن علي، رضي الله عنه، قال: أربعة آلاف فما دونها نفقة، فما كان أكثر منه فهو كنز، وهذا غريب » [٨].

---

(١) سورة الرعد : ١٥ .
(٢) تفسير ابن كثير ( ١ /٣٩٧ ) .
(٣) سورة الماعون : ٧
(٤) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٤٩٧ )، وانظر : ( ١ / ١٦٣ ) وأحيانا يذكر اختيار ابن جرير بتعميم معنى الآية ولا يؤيده أو يعارضه (٦/ ٣٣١) .
(٥) سورة النبأ : ٣٨
(٦) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٣١٠ ) .
(٧) سورة التوبة : ٣٤
(٨) تفسير ابن كثير ( ٤ / ١٣٩ ) وانظر : ( ٥ / ٨٣ ).

٥- **ذكر تفسير الصحابة دون موافقة أو تعقيب** :

**المثال الأول** : قال تعالى : ﴿ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا ﴾ [١]، قال ابن كثير : « وقال قتادة، عن ابن عباس: أخذت أبصارنا ، وقال العوفي عن ابن عباس: شبه علينا، وإنما سحرنا » [٢].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ ﴾[٣] ، قال ابن كثير : « قال أبو هريرة، رضي الله عنه : إن الدابة فيها من كل لون، ما بين قرنيها فرسخ للراكب.

وقال ابن عباس: هي مثل الحربة الضخمة. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: إنها دابة لها ريش وزغب وحافر، وما لها ذنب، ولها لحية، وإنها لتخرج حضر الفرس الجواد ثلاثا، وما خرج ثلثها . ورواه ابن أبي حاتم » [٤].

**المطلب الثالث : موقف ابن كثير من تفسير الصحابي لمعاني المفردات :**

١- **قبول قول الصحابي في معاني المفردات** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير : « قال العوفي، عن ابن عباس: قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾[٥] يقول : لا يقضون منه وطراً، يأتونه، ثم يرجعون إلى أهليهم، ثم يعودون إليه » [٦].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِـَٔايَٰتِنَا

---

(١) سورة الحجر : ١٥
(٢) تفسير ابن كثير ( ٤ / ٥٢٨ ) .
(٣) سورة النمل : ٨٢
(٤) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٢١٤ ) وانظر : ( ٦ / ٢٨٩ ) .
(٥) سورة البقرة : ١٢٥
(٦) تفسير ابن كثير ( ١ / ٤١٢ ) .

فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾[1] ، قال ابن كثير : « وقوله: ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ قال ابن عباس ، رضي الله عنهما: يدفعون »[2].

٢- **قبول قول الصحابي مع رد الكلمة إلى أصلها** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير : « وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الإلحاد: التكذيب . وأصل الإلحاد في كلام العرب: العدل عن القصد، والميل والجور والانحراف، ومنه : اللحد في القبر، لانحرافه إلى جهة القبلة عن سمت الحفر»[3].

**المثال الثاني** : قال ابن كثير : « عن ابن عباس: المهيمن : الأمين . قال : القرآن أمين على كل كتاب قبله ، ثم قال ابن كثير : وأصل الهيمنة : الحفظ والارتقاب، يقال إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة وهو عليه مهيمن، وفي أسماء الله تعالى: المهيمن، وهو الشهيد على كل شيء، والرقيب: الحفيظ بكل شيء « [4].

٣- **تعقب قول الصحابي والاستدلال على ذلك** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير : « عن ابن عباس، (**يؤمنون**) يصدقون ، قال ابن جرير وغيره: والأولى أن يكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً قال: وقد تدخل الخشية لله في معنى الإيمان، الذي هو تصديق القول بالعمل، والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل. قلت: أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن، والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ( يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ )[5] ،

---

(١) سورة النمل : ٨٣

(٢) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٢١٥ ) .

(٣) تفسير ابن كثير ( ٣ / ٥١٦ ) .

(٤) تفسير ابن كثير ( ٣ / ١٢٧ ) وانظر : (١/ ٢٥٩ ) ، ( ١/ ١٦٤ ) ، (١/ ١٦٩ ) ، (١/ ٣٧٥ ) ، (٣/ ٥٣٣ ) ، (٤ / ٤٠٧ ) ، (٨/ ٣٢٩ ) .

(٥) سورة التوبة : ٦١

وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾[1] ، وكذلك إذا استعمل مقروناً مع الأعمال؛ كقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[2] ، فأما إذا استعمل مطلقاً فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً .

هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعا: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص «[3].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ وَٱدۡعُواْ ثُبُورٗا كَثِيرٗا ﴾[4]، قال ابن كثير : « وقال العوفي، عن ابن عباس : لا تدعوا اليوم ويلاً واحداً، وادعوا ويلاً كثيراً . وقال الضحاك: الثبور: الهلاك ، **والأظهر**: أن الثبور يجمع الهلاك والويل والخسار والدمار، كما قال موسى لفرعون: ﴿ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورٗا ﴾[5] أي: هالكاً. وقال عبد الله بن الزبعرى:

إذ أجاري الشيطان في سنن الغي ... ومن مال ميله مثبور «[6] .

**المطلب الرابع : موقف ابن كثير من رواية الصحابي لأخبار بني إسرائيل :**

**١- ذكر رواية الصحابي لأخبار بني إسرائيل وتعقبها ببيان عدم الفائدة من روايتها :**

**المثال الأول :** قال ابن كثير : « وقد روي في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين ، كمجاهد والسدي والحسن وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقصها خلق من المفسرين من

---

(١) سورة يوسف : ١٧ .
(٢) سورة الانشقاق : ٢٥.
(٣) تفسير ابن كثير ( ١ / ١٦٥ ) .
(٤) سورة الفرقان : ١٤
(٥) سورة الإسراء : ١٠٢
(٦) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٩٨ ) ، وانظر ( ٦ / ١٠٤ ) ، ( ١/ ١٢٨ ) .

المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال «[1] ، وقد ساق ابن كثير آثاراً عن الصحابة في قصة هاروت وماروت فقال : ذكر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ثم ذكر آثارا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

**المثال الثاني :** قال ابن كثير عن أثر مروي عن ابن عباس وابن مسعود : « وهذا الأثر –والله أعلم–إنما هو مما تلقي من علماء أهل الكتاب، وهي وقف، لا يصدق منها إلا ما وافق الحق، ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدق ولا يكذب «[2].

٢- **ذكر رواية الصحابي لأخبار بني إسرائيل وتعقبها بالاستغراب والطعن في أسانيدها :**

**المثال الأول** : قال ابن كثير : عن ابن عباس، قال : إن الله خلق خلقا ، فقال: اسجدوا لآدم. فقالوا: لا نفعل ، فبعث الله عليهم نارا فأحرقتهم ، ثم خلق خلقا آخر، فقال : « إني خالق بشراً من طين ، اسجدوا لآدم ، قال : فأبوا ، فبعث الله عليهم نارا فأحرقتهم ، ثم خلق هؤلاء، فقال: اسجدوا لآدم، قالوا: نعم ، وكان إبليس من أولئك الذين أبوا أن يسجدوا لآدم . **وهذا غريب** ، ولا يكاد يصح إسناده ، فإن فيه رجلا مبهما ، ومثله لا يحتج به «[3] .

**المثال الثاني** : قال ابن كثير : « عن أبي بن كعب قال: إن روح عيسى، عليه

---

(١) تفسير ابن كثير ( ١ / ٣٦٠ ) .
(٢) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٥٠٣ ) .
(٣) تفسير ابن كثير ( ١ / ٢٣١ ) . ( ٤ / ٥٣٤).

السلام، من جملة الأرواح التي أخذ عليها العهد في زمان آدم، وهو الذي تمثل لها بشراً سوياً، أي: روح عيسى، فحملت الذي خاطبها وحل في فيها ، وهذا في غاية الغرابة والنكارة، وكأنه إسرائيلي «[1].

٣- **ترك اعتماد قول الصحابي إذا احتمل أخذ قوله من بني إسرائيل :**

**المثال الأول : قال تعالى :** ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ ﴾[2] **قال ابن كثير :** « عن عبد الله بن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن لله ملكا لو قيل له: التقم السماوات السبع والأرضين بلقمة واحدة، لفعل، تسبيحه: سبحانك حيث كنت» .

وهذا حديث غريب جداً، وفي رفعه نظر، وقد يكون موقوفاً على ابن عباس ، ويكون مما تلقاه من الإسرائيليات «[3].

**المثال الثاني : قال تعالى :** ﴿ قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ ﴾[4]، قال ابن كثير عن أثر رواه ابن أبي شيبة واستحسنه : « قلت : بل هو منكر ، غريب جداً، ولعله من أوهام عطاء بن السائب على ابن عباس، والله أعلم. والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب –سامحهما الله تعالى– فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ ، وقد أغنانا الله سبحانه عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ ، ولله الحمد والمنة «[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ( ٥ / ٢٢٠) .
(٢) سورة النبأ : ٣٨
(٣) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٣١٠ ) .
(٤) سورة النمل : ٤٤
(٥) تفسير ابن كثير ( ٦ / ١٩٧ ) .

**المطلب الخامس : موقف ابن كثير من اختلاف الصحابة مع بعضهم أو غيرهم في التفسير :**

**١- الجمع بين الأقوال عند اختلاف الصحابة مع بعضهم أو غيرهم :**

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [١] ، وقد ساق آثاراً عن ابن عباس ثم قال : « فهذا مع الأول من رواية ابن عباس يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر بحضورهم في هذه المرة ، وإنما استمعوا قراءته، ثم رجعوا إلى قومهم ثم بعد ذلك وفدوا إليه أرسالاً قوماً بعد قوم، وفوجاً بعد فوج ، ثم قال : فأما ما رواه البخاري ومسلم جميعاً ، سئل مسروق : من آذن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني ابن مسعود أنه آذنته بهم شجرة ، فيحتمل أن يكون هذا في المرة الأولى، ويكون إثباتاً مقدماً على نفي ابن عباس، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المرات المتأخرات، والله أعلم. ويحتمل أن يكون في الأولى ولكن لم يشعر بهم حال استماعهم حتى آذنته بهم الشجرة، أي: أعلمته باستماعهم، والله أعلم » [٢] .

**المثال الثاني** : قال الله تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[٣] ، قال ابن كثير : اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط ، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد ، وهو المتابعة لله وللرسول ؛ فروي أنه كتاب الله ، وقيل : هو الإسلام ، وقال مجاهد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، قال : الحق ، وعن أبي العالية : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ قال: هو النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحباه من بعده .

---

(١) سورة الأحقاف : ٢٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ( ٧/ ٢٩١) .
(٣) سورة الفاتحة : ٦

ثم قال ابن كثير : **كل هذه الأقوال صحيحة ، وهي متلازمة** ، فإن من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ، واقتدى باللذين من بعده أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق ، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام ، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن ، وهو كتاب الله وحبله المتين ، وصراطه المستقيم ، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا ، ولله الحمد «[1] .

٢- **الترجيح بين أقوال الصحابة في التفسير** :

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ : « عن أبي هريرة قال: الملائكة ، وعن أبي العبيدين قال: سألت ابن مسعود عن ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ قال: الريح. وكذا قال في: ﴿ فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا ۝٢ وَٱلنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا ﴾ إنها الريح. وكذا قال ابن عباس . وممن قال ذلك في العاصفات أيضا: علي بن أبي طالب ، **والأظهر** أن: «المرسلات» هي الرياح، كما قال تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ﴾[3] ، وهكذا العاصفات هي: الرياح، يقال: عصفت الريح إذا هبت بتصويت، وكذا الناشرات هي: الرياح التي تنشر السحاب في آفاق السماء، كما يشاء الرب عز وجل «[4].

**المثال الثاني :** قال تعالى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾[5] قال ابن كثير : « فسر ذلك ابن مسعود بيوم بدر. وهذا قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسيره الدخان بما تقدم، وروي أيضا عن ابن عباس من رواية العوفي، عنه ، وعن أبي بن كعب وجماعة، وهو محتمل ، **والظاهر أن**

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ١٣٩) وانظر: (٧ / ٤٠) ، (٤ / ٣١٢) ، (٦ / ٢٦١) .
(٢) سورة الحجر : ٢٢ .
(٣) سورة الأعراف : ٥٧ .
(٤) تفسير ابن كثير (٨/ ٢٩٧) .
(٥) سورة الدخان : ١٦

**ذلك يوم القيامة** ، وإن كان يوم بدر يوم بطشة أيضاً .

قال ابن عباس: قال ابن مسعود: البطشة الكبرى: يوم بدر، وأنا أقول: هي يوم القيامة،

وهذا إسناد صحيح عنه «[1] .

٣- **التصريح بالتوقف عند اختلاف الصحابة :**

قال تعالى : ( **ألم** ) [2]، قال ابن كثير : ابن عباس قال: الم اسم من أسماء الله الأعظم ، ثم قال ابن كثير : **ولم يجمع العلماء فيها على شيء معين** ، وإنما اختلفوا ، فمن ظهر له بعض الأقوال بدليل فعليه اتباعه ، وإلا **فالوقف حتى يتبين** « [3].

٤- **ذكر اختلاف الصحابة دون ترجيح :**

**المثال الأول** : قال الله تعالى : ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾[4] ، قال ابن كثير : « قال ابن مسعود :كالحصون ، وقال ابن عباس : يعني أصول الشجر « [5].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [6]، قال ابن كثير : « عن إبراهيم: كان ابن عباس يقول في هذه الآية: هم عيسى، وعزير، والشمس، والقمر ، وقال مجاهد: عيسى، والعزير، والملائكة ، واختار ابن جرير قول ابن مسعود؛ لقوله: ﴿ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ ، وهذا لا يعبر به عن الماضي، فلا يدخل فيه عيسى والعزير. قال: والوسيلة هي : القربة، كما قال قتادة؛ ولهذا قال: ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ » [7].

---

(١) تفسير ابن كثير ( ٧ / ٢٥٧ ) انظر : ( ٤ / ١٣٩ ) .
(٢) سورة البقرة : ١ .
(٣) تفسير ابن كثير ( ١ / ١٥٧ ) .
(٤) سورة المرسلات : ٣٢
(٥) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٢٩٩ ) .
(٦) سورة الإسراء : ٥٧
(٧) تفسير ابن كثير ( ٥ / ٨٩ ) .

**المطلب السادس : قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ :**

**١- مخالفة قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ :**

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [١] : « ثم قد ادعى بعض العلماء أن هذه الآية –المخيرة بين مفاداة الأسير والمن عليه–منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [٢] ، رواه العوفي عن ابن عباس ، وقال الآخرون – وهم الأكثرون– : ليست بمنسوخة » [٣].

**المثال الثاني** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾[٤] : « وقول ابن عباس : إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [٥] ، فيه نظر أيضاً ؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم » [٦].

**٢- موافقة قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ :**

**المثال الأول** : قال تعالى : ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ﴾ [٧]، قال ابن كثير : عن مجاهد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ما عمل بها أحد

---

(١) سورة محمد : ٤ .
(٢) سورة التوبة : ٥ .
(٣) تفسير ابن كثير ( ٧/ ٣٠٧) .
(٤) سورة النفال : ٦١
(٥) سورة التوبة : ٢٩ .
(٦) تفسير ابن كثير ( ٤/ ٨٤ ) وانظر : ( ٧ / ٢٧٧ ) ، ( ٤ / ٩ ) ، (٣/ ٢١٥ ) ، (١/ ٥٨٠) .
(٧) سورة المجادلة : ١٣

غيري حتى نسخت ، وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة «[1].

**المثال الثاني** : **قال تعالى :** ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[2] ، وقد ذكر ابن كثير ثلاثة أقوال في نسخها ، الأول : أنها محكمة والثاني : أن المقصود الأمر بالوصية لهم والثالث : أنها منسوخة كلها وقال عن هذا القول الثالث : « وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم «[3] .

### ٣- ذكر قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ دون موافقة أو مخالفة :

**المثال الأول** : قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾[4] : قال ابن كثير : « عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر، فقال: هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال ، وكذا قال عمر بن عبد العزيز، وعراك ابن مالك: نسخها قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[5] »[6].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾[7]، قال ابن كثير : « قال ابن عباس : هي منسوخة بقوله ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[8] «[9] .

### ٤- الجمع بين أقوال الصحابة عند الاختلاف في الناسخ والمنسوخ :

قال تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[10] ذكر اختلاف الصحابة في نسخها ، فأورد عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع : أنها منسوخة

---

(١) تفسير ابن كثير ( ٨ / ٥١ ) وانظر : ( ٢ / ٢٢١) .
(٢) سورة النساء : ٨
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٩) .
(٤) سورة التوبة : ٣٤
(٥) سورة التوبة : ١٠٣
(٦) تفسير ابن كثير ( ٤ / ١٣٩ ) ، وسياق كلام ابن كثير يشير إلى تقديمه القول بعدم النسخ .
(٧) سورة المائدة : ٤٢
(٨) سورة المائدة : ٤٩
(٩) تفسير ابن كثير ( ٣/ ١١٧) .
(١٠) سورة البقرة : ١٨٤

وقول ابن عباس : أنها ليست منسوخة ثم قال : « فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1] وأما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء »[2] .

**المطلب السابع : موقف ابن كثير من قول الصحابي في المكي والمدني :**

١- **موافقة قول الصحابي في المكي والمدني :**

قال ابن كثير عن سورة النساء : « وهي مدنية ، قال العوفي عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة »[3] .

٢- **مخالفة قول الصحابي في المكي والمدني :**

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[4] : « قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم ، **وهذا القول فيه نظر**؛ لأن هذه الآية مدنية ، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة »[5].

**المثال الثاني** : قال تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾[6]، قال ابن كثير : « وروي من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: جاء عبد الله بن أبي بعظم ففته

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥

(٢) تفسير ابن كثير ( ١/ ٥٠٠) .

(٣) تفسير ابن كثير ( ٢/ ٢٠٤ ) .

(٤) سورة المائدة : ٨٣ .

(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٦) .

(٦) سورة يس : ٧٨

وذكر نحو ما تقدم ، **وهذا منكر؛ لأن السورة مكية** ، وعبد الله بن أبي بن سلول إنما كان بالمدينة [1].

### ٣- الترجيح عند اختلاف الصحابة في المكي والمدني :

قال ابن كثير : « الفاتحة : مكية ، قاله ابن عباس وقتادة وأبو العالية ، وقيل : مدنية ، قاله أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهري ، ويقال : نزلت مرتين : مرة بمكة ، ومرة بالمدينة ، والأول أشبه لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[2] »[3] .

### ٤- التوقف أو الاستغراب من قول الصحابي في المكي والمدني :

**المثال الأول** : قال تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [4]، قال ابن كثير : « عن أبي سعيد قال : إن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم من المسجد، فنزلت : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ ، فأقاموا في مكانهم .

**وفيه غرابة** من حيث ذكر نزول هذه الآية، والسورة بكمالها مكية، فالله أعلم « [5].

**المثال الثاني : قال تعالى :** ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [6] .

قال ابن كثير : « وقد روي أن هذه الآية نزلت جوابا لليهود، عن ابن عباس؛

---

(١) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٥٩٤ ) وانظر: ( ١ / ١٩ ) ، ( ١ / ١٩٤ ) .
(٢) سورة الحجر : ٨٧ .
(٣) تفسير ابن كثير ( ١ / ١٠١ ) .
(٤) سورة يس : ١٢
(٥) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٥٦٧ ) وانظر ( ٢ / ٣٩٢ ) ، ( ٣ / ١٥٣ ).
(٦) سورة لقمان : ٢٧ .

أن أحبار يهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة: يا محمد، أرأيت قولك: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1] ؟ ، إيانا تريد أم قومك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلا». فقالوا: ألست تتلو فيما جاءك أنا قد أوتينا التوراة فيها تبيان لكل شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها في علم الله قليل، وعندكم من ذلك ما يكفيكم». وأنزل الله فيما سألوه عنه من ذلك: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ ﴾ الآية.

وهكذا روي عن عكرمة، وعطاء بن يسار. **وهذا يقتضي أن هذه الآية مدنية لا مكية** ، والمشهور أنها مكية ، والله أعلم « [2].

٥- **التوفيق بين قول الصحابي في المكي والمدني وقول غيره :**

قال ابن كثير : « معاوية بن أبي سفيان تلا هذه الآية ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [3] وقال : إنها آخر آية نزلت من القرآن وهذا أثر مشكل، فإن هذه الآية آخر سورة الكهف. والكهف كلها مكية، ولعل معاوية أراد أنه **لم ينزل بعدها ما تنسخها ، ولا يغير حكمها ، بل هي مثبتة محكمة** ، فاشتبه ذلك على بعض الرواة ، فروى بالمعنى على ما فهمه « [4].

**المطلب الثامن : موقف ابن كثير من اختلاف الروايات عن الصحابي الواحد :**

١- **تقديم الرواية الصحيحة على الضعيفة :**

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [5] : «عن عبد الله

---

(١) سورة الإسراء : ٨٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ( ٦ / ٣٤٩ ) وأحيانا يستشكل قول الصحابي كما في (٢/ ١٨٤) : « وهذا مشكل ، فإن هذه الآية مدنية. وسؤالهم أن يكون الصفا ذهبا كان بمكة « .

(٣) سورة الكهف : ١١٠

(٤) تفسير ابن كثير ( ٥ / ٢٠٩ ) .

(٥) سورة البلد : ١٠

بن مسعود : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ قال: الخير والشر. وكذا روي عن علي، وابن عباس .

ثم قال : عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ قال: الثديين ، ثم قال: **والصواب القول الأول** ، ونظير هذه الآية قوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [1]» [2].

**٢- ترك الرواية الغريبة وتقديم الرواية المشهورة :**

نص ابن كثير في مواضع من تفسيره على عدم تعويله على الرواية الغريبة فتارة يقول : « وهو غريب لا يعول عليه » [3] ، وتارة يصف الرواية بالغرابة والنكارة [4] ، وترك الرواية الغريبة في تفسير ابن كثير له أمثلة ، منها :

**المثال الأول** : قال ابن كثير : « عن ابن عباس : ﴿ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾[5] : نساءهم . **وهذا غريب** ، والمعروف عنه الأول ، كما رواه مجاهد وسعيد بن جبير، عنه : ﴿ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ : قرناءهم » [6] .

**المثال الثاني** : قال ابن كثير : « عن ابن عباس: يقال للأرواح المطمئنة يوم القيامة: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝٢٧ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾[7] يعني: صاحبك، وهو بدنها الذي كانت تعمره في الدنيا، ﴿ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ ، وروي عنه أنه كان يقرؤها: «فادخلي في عبدي وادخلي جنتي». واختاره ابن جرير، وهو غريب ، والظاهر الأول؛ لقوله : ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾[8]،

---

(١) سورة الإنسان : ٢،٣ .
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٠٥) .
(٣) تفسير ابن كثير ( ٢ / ١٠٩ ) وانظر ( ٥ / ٩٢ ) ، ( ٧ / ٥١١ ) .
(٤) تفسير ابن كثير ( ٨ / ١٣٥ ) ، (٧/ ١١٢) ، (٦/ ٥٧٩ ) .
(٥) سورة الصافات : ٢٢
(٦) تفسير ابن كثير (٧/ ٩) .
(٧) سورة الفجر : ٢٧
(٨) سورة الأنعام : ٦٢ .

﴿وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] أي: إلى حكمه والوقوف بين يديه «[2].

**٣- تقديم الرواية الموافقة للسياق القرآني :**

**المثال الأول** : قال ابن كثير عند قوله : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[3] : « قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم وهذا الذي ذهب إليه حكاه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك أيضاً، **وفيه نظر**، والذي يظهر من حيث السياق : ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه : أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها في قوله: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [4] ، ثم قال ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم فاقتلوهم؛ **لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر**؛ ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة **سيأتي بيان حكمها في آية أخرى** بعد في هذه السورة الكريمة « [5].

**المثال الثاني** : قال تعالى ﴿ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، قال ابن كثير : « قال ابن عباس ومجاهد : من بني إسرائيل ، واختاره ابن جرير ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس : ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أنه لا يراك أحد ، وكذا قال أبو العالية : قد كان قبله مؤمنون ، ولكن يقول: أنا أول من آمن بك أنه لا يراك أحد من خلقك إلى يوم القيامة ، **وهذا قول حسن له اتجاه** « [6].

---

(١) سورة غافر : ٤٣ .
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٠٠ ) وانظر : ( ٣/ ٣١٣ ) ، ( ٤ /١٣٩ ) ، ( ٥ /٢٢٢ ) ،(٦ /٣٨ ) ،(٦/ ١٥٩ ).
(٣) سورة التوبة : ٥
(٤) سورة التوبة : ٢ .
(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ١١٠- ١١١) .
(٦) تفسير ابن كثير ( ٣ / ٤٧٢ ) وانظر : ( ١/ ٣٨٨ ).

**المطلب التاسع : موقف ابن كثير من قول الصحابي في آخر ما نزل وأول ما نزل :**

ومنهج ابن كثير في ذلك : أنه يورده بلا تعقيب ، سواءاً جاء أثر واحد في الآية أو السورة أم عدة آثار ، وسواء اتفقت أم اختلفت ، ومن ذلك :

ما أورده البخاري عن البراء قال : آخر سورة نزلت : "براءة"، وآخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [1] ، وما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت: سورة المائدة والفتح [2] ، وما رواه النسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: يا ابن عتبة، أتعلم آخر سورة من القرآن نزلت ؟ قلت: نعم، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: صدقت[3] ، وقال ابن كثير في موضع آخر : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[4] « وقد روي أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم ثم أورد أثرين عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري» [5].

وقال أيضا : عن أم سلمة قالت: آخر آية أنزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[6] « [7]،وقال أيضا :»عن أبي بن كعب قال: آخر آية نزلت من القرآن هذه الآية :﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[8]»[9] .

**ولم يتعقب شيئاً من ذلك إلا أثراً واحداً تعقبه** وهو عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[10]

---

(١) تفسير ابن كثير(٢/ ٤٨٢) .
(٢) تفسير ابن كثير ( ٢/ ٥) .
(٣) تفسير ابن كثير ( ٨/ ٥٠٩) .
(٤) سورة البقرة : ٢٨١
(٥) تفسير ابن كثير ( ١/ ٧٢٠) .
(٦) سورة آل عمران : ١٩٥
(٧) تفسير ابن كثير ( ٢/ ١٩٠)
(٨) سورة التوبة : ١٢٨
(٩) تفسير ابن كثير ( ٤/ ٢٤٣) .
(١٠) سورة الكهف : ١١٠

وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن. ثم قال ابن كثير : « وهذا أثر مشكل، فإن هذه الآية آخر سورة الكهف. والكهف كلها مكية، ولعل معاوية أراد أنه لم ينزل بعدها ما تنسخها ولا يغير حكمها ، بل هي مثبتة محكمة، فاشتبه ذلك على بعض الرواة، فروى بالمعنى على ما فهمه »[1]

(١) تفسير ابن كثير : ( ٥ / ٢٠٩ ) .

## الخاتمة

نخلص من بحثنا هذا إلى أبرز النتائج ، وهي على النحو الآتي :

١- موقف ابن كثير من قول الصحابي في سبب النزول : أنه يورده مستأنسا به ما لم يخالفه غيره ، فإن خالفه غيره رجح بين أسباب النزول ، ولا يعقب ابن كثير على أسباب النزول التي يوردها إلا إذا احتملت التخصيص فيبين عموم الآية ، أو إذا ورد ما يعارض السبب ، فيحكم ابن كثير على السند بالضعف أو عدم الرفع .

٢- موقف ابن كثير من تفسير الصحابي لمعاني الآيات أنه : أحيانا يورد قول الصحابي مبتدئاً به ولا يتعقبه ، وفي ذلك اشارة إلى تأييده ، وإذا تعقبه فإنه تارة يستغربه ، أو ينقده ، أو يحمله على العموم ، إذا كان قول الصحابي يحتمل التخصيص ، وإذا أمكن الجمع بين أقوال الصحابة جمع بينها ، وفي ذلك اشارة إلى أن ابن كثير لا يحتج بقول الصحابي في التفسير ، بل يستأنس به ويقدمه ، وإذا وافقه فبسبب دليل خارجي كالسياق ونحوه .

٣- يحتج ابن كثير ببيان الصحابة للمعنى اللغوي ، وكان يسوق قول الصحابي كالمؤيد له ، وتارة يبين أصله ، وتارة يبين أن المعنى اللغوي أشمل مما ذكره الصحابي .

٤- موقف ابن كثير من ذكر الصحابي لأخبار بني إسرائيل المعارضة والنقد ، فتارة يبين عدم الفائدة من سوق هذه الروايات ، وتارة يبين غرابتها ونكارتها ومخالفتها لشرعنا .

٥- موقف ابن كثير من اختلاف الصحابة مع بعضهم أو غيرهم في التفسير على النحو الآتي : الجمع بين الأقوال أو الترجيح بينها وأحيانا يصرح بالتوقف ، وإذا كان الاختلاف لفظيا يسوقه دون ترجيح .

٦- موقف ابن كثير من قول الصحابي في الناسخ والمنسوخ يختلف بحسب

صحة السند وشهرته فتارة يوافق على قول الصحابي في ذلك وتارة يعارضه وتارة يجمع بين الأقوال عند الاختلاف في ذلك ، وتارة يسوق قول الصحابي دون اشارة إلى تأييده .

٧- موقف ابن كثير من قول الصحابي في المكي والمدني تارة يكون بموافقته وتارة بمخالفته وتارة بالجمع بين الأقوال في ذلك عند الاختلاف وتارة بالترجيح بين الأقوال وتارة بالاستغراب بعد سوق الرواية .

٨- موقف ابن كثير من اختلاف الروايات عن الصحابي في التفسير أنه يقدم الرواية الصحيحة تارة ، وتارة يقدم المشهورة ، وتارة يقدم الموافقة للسياق القرآني .

٩- موقف ابن كثير من قول الصحابي في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن : أنه يسوق الروايات دون تعقيب أو موافقة في جميع المواضع إلا في موضع واحد في آخر سورة الكهف .

## المراجع والمصادر


١. أصول السرخسي ، دار المعرفة – بيروت .

٢. اعلام الموقعين لابن القيم ، محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٣. اغاثة اللهفان لابن القيم ، محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض .

٤. أهمية تفسير الصحابة ، لعبدالسلام صالح الجارالله ، بحث على الشبكة العنكبوتية .

٥. حادي الأرواح لابن القيم ، مطبعة المدني، القاهرة .

٦. زاد المعاد لابن القيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٧. البحر المحيط للزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٨. البرهان في علوم القرآن للزركشي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه

٩. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٠. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١١. التقييد والايضاح شرح ألفية العراقي ، عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م

١٢. جامع البيان للطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

١٣. سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

١٤. سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١٥. سنن بن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٦. شرح الكوكب المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان .

١٧. شرح مختصر الروضة للطوفي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٨. طريق الهجرتين لابن القيم ، الدار السلفية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ .

١٩. علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى

٢٠. فتح المغيث للسخاوي ، علي حسين علي ، الناشر: مكتبة السنة - مصر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

٢١. مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٢٢. المحرر في أسباب النزول للدكتور خالد المزيني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ،

المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ .

٢٣. المستصفى للغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٢٤. مسند أحمد ، المحقق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ،

٢٥. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي .

٢٦. المستدرك على الصحيحين للحاكم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٢٧. معرفة علوم الحديث للحاكم ، تحقيق : السيد معظم حسين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٢٨. الموافقات للشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٢٩. نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٠. النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٣١. نهاية السول للإسنوي ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م